

# جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## المسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص : قانون إداري

إشراف الأستاذ :

آيت عودية محمد بلخير

إعداد الطالب:

- صلاح علي

- قباني عبد الحق

لجنة المناقشة :

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب و اسم الأستاذ
أستاذ محاضر .أ.	غرداية	رئيسا	د. عبد النبي مصطفى
أستاذ محاضر .أ.	غرداية	مشرفا و مقرا	د. آيت عودية محمد بلخير
أستاذ محاضر .ب.	غرداية	مناقشا	د. بن رمضان عبد الكريم

السنة الجامعية

1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر و عرفان

اللهم إن كان قيد النعم شكرها، فلك الحمد وحدك على  
أن وفقتنا لاختيار سبل العلم والمعرفة واعنتنا على  
إتمام هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف

" آيت عودية محمد بلخير " على كل ما قدمه لنا

من نصائح وإرشادات في إنجاز هذا العمل وإلى كل

طاقم كلية الحقوق.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من بادر مخلصا من

أجل المساعدة في إتمام هذه المذكرة.

## الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا ويفضله عز

وجل تمكنا من إنجاز هذا العمل المتواضع.

نهدي ثمار جهدنا ونجاحنا إلى والدينا

الكريمين أغلى شيء في الوجود.

# مقدمة

بالرجوع إلى بداية القرن 19 نجد أن القاعدة العامة التي كانت سائدة في معظم الأنظمة القانونية عدم مسؤولية الإدارة والتي كانت غير مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة الآخرين ، فكانت المحاكم القضائية تنفي الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أفعالها المشروعة و ذلك تبعا للمبدأ المعروف "الملك لا يخطئ"<sup>1</sup>.

مما ساهم في سيطرة الدول على شعوبها و تكريس مبدأ عدم سيادة الدولة هو فقدان الثقافة السياسية والاجتماعية والقانونية والإجرائية لدى الشعوب بحقوقها و حرياتها و مراكزها القانونية في مواجهة السلطات العامة، لكن بعد تعاقب الأزمنة و النضج الفكري الذي أحدث العديد من التغيرات على مستوى الإدارة والتي صارت تتحكم في العديد من المجالات و تنقلت من دولة حارسة إلى دولة متنقلة و بعدما تجلى التطور و التقدم العلمي و الميداني وتوسع الإدارة المطرد في القيام بأعمال مختلفة لإشباع الحاجات المتجددة التي لا تكاد تقف عند حد معين أدى إلى ظهور مجموع من المخاطر التي أثرت على العامل البسيط و الذي بات يتحمل تبعه الأضرار لوحده باعتقاد السلطة أن العامل يتوجب عليه مواجهة هذه المخاطر المهنية بمدخوله الشهري.

على العكس من هذا كان مبدأ مسؤولية الدولة قائم منذ القدم لكونه عرف في النظام الإسلامي حينما كانت تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية ومن بينها الأحكام التي تدفع الأضرار عن الضحايا مهما كان مصدر الضرر و ذلك استنادا للحديث الشريف " لا ضرر و لا ضرار في الإسلام "

ومما زاد من مسؤولية الدولة هو كثرة اهتمام الفقه والقضاء معا في تكريس نظرية المخاطر نتيجة الأخطار المهنية المستمرة التي طالما أصبحت تهدد بنفر العامل و الذي بدوره يعتبر عنصرا هاما في سيرورة الدول و تحقيق استمرارهم و استقرارهم، ولذا استوجب توفير الحماية له قبل و بعد وقوع الضرر لكي يتيح للمجتمع إنتاجا بمستويات عالية تضمن سلامتهم

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص331.

وصحتهم وأثناء قيام الإدارة بنشاطها ووظيفتها فإنها تكون مسؤولة عن تصرفاتها، الأمر الذي يعطي صاحب الشأن الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار الذي أصابته ولحقت به.

إن من مجالات تطبيق المسؤولية الإدارية بدون خطأ وخصوصاً على أساس المخاطر تلك الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية التي تعتبر إحدى أقدم المجالات ويقصد بها كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم ذلك لحساب أحد أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام<sup>1</sup>، أما المنشآت فعرّفها بعض الفقهاء على أنها كل شيء يعد بنائه وصيانته من قبيل الأشغال العامة<sup>2</sup>، فبدورها صارت تشكل عتقا على الإدارة العامة مما خلق ضجة فقهية في عملية إيجاد الأحكام التي تقلل من هذه المخاطر، وهذا راجع في أن انجاز الأشغال العمومية ليس من الصفقات المرنة بل تتطلب العديد من الدراسات و التوجيهات للإحاطة بحيز الأشغال و التقليل من الأضرار و التي تصيب فئات من المجتمع.

في نفس الصدد تعتبر منازعات الأشغال العمومية من أكثر القضايا المطروحة التي تمس الأموال و الأشخاص والتي تنتج في حالة تنفيذ المنشآت العمومية أو بعد إتمامها كهدم مسكن أثناء انجاز مبنى عمومي أو في حالة عدم تنفيذ لشغل عمومي كعدم وضع إشارة تنبه إلى وجود خطر في طريق عمومي، فتكمن صعوبة حلها في تقدير أو إسقاط الوقائع على أسس هذه النظرية لأنها تحتوي على شق تغلب فيه النظرية الخطيئة أما الشق الثاني فيعتمد على النظرية الغير خطيئة مما شكل أحكام قضائية و آراء فقهية متنوعة. و على الرغم من تحديد مجلس الدولة الفرنسي بوجود قواعد مستقلة تحكم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، إلا أن هذا لا

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الأولى، 1950، ص 223.

<sup>2</sup> عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة و قواعد-دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد و المزدوج-الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أبريل، 1999، ص 190.

يكفي لاستبعاد وفصل القواعد المدنية و من بين مظاهره هو استشراف القضاء العادي على بعض قضايا المسؤولية الإدارية<sup>1</sup>.

وتبقى القائمة مفتوحة لكل ضرر له علاقة بالأشغال العمومية ، ذلك أن الأضرار التي تندرج في نظام المسؤولية الإدارية تحدد من طرف القاضي حسب المفاهيم و المعايير الخاصة بالأشغال العمومية وشروط الضرر القابل للتعويض، وكذلك وجود علاقة سببية بين الضرر والأشغال العمومية<sup>2</sup>.

وعلى ضوء م اسبق و تقدم فانه وللتعرف أكثر على الموضوع المتعلق بالمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية وجب طرح الإشكال التالي :

### ما مدى مسؤولية الإدارة عن أضرار منشآتها و أشغالها العمومية ؟

إن البحث في موضوع المسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية يكتسي أهمية بالغة وذلك من خلال اهتمام فقهاء القانون و القضاء الإداري لكثرة المسائل والإشكالات التي أثارت جدلا في مواضيع المسؤولية الإدارية، وبالتالي فهو لا يزال في بحث مستمر خصوصا حول الأحكام المطبقة على الأضرار التي تصيب الأفراد جراء الأشغال العمومية، وعليه في ظل هذه التطورات وجب تسليط الضوء على هذا الجانب من المسؤولية الإدارية لكي تتضح الصورة للباحث أو القارئ أو الذي تطرأ عليه منازعة في حدود تنفيذ أو إنشاء المنشآت والأشغال العامة، ومن هنا كانت لنا الرغبة في الخوض في الأسس التي تطبق على الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية حتى و إن كانت تعتبر جزء تطبيقي من نظرية المخاطر.

<sup>1</sup> رمزي الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية-قضاء التعويض-دار النهضة العربية، 1990م، ص337.  
<sup>2</sup> براهمي مباركة،المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص:دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،الجلفة،2018/2017، ص04.



تراوحت أسباب اختيار موضوع الدراسة بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية : فالذاتية تتمثل في ميولنا الذاتي و الشخصي، وقدرتنا على فهم الموضوع واتصاله بتخصصنا والذي يمكن الاستفادة منه في حياتنا العملية، أما الأسباب الموضوعية من بينها ارتباط هذا الصنف من المسؤولية بالواقع و حقوق المواطنين، والتداخل بين أسس المسؤولية الإدارية الخطئية وغير خطئية من خلال تطبيق الأحكام لجبر أضرار المتضررين .

باعتبار أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا نوعية المناهج المستعملة، فقد استعملنا المنهج التحليلي من أجل استنباط الأفكار و تحليل المعلومات و التي تتضمن في مجملها الآراء و النظريات الفقهية و الأحكام.

مما وجدناه من دراسة سابقة لهذا الموضوع كانت ليست بالكثيرة إلا أن مجملها تبنت جانبا واحدا من هدا الموضوع فيما يخص نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية على أساس المخاطر ولم تولي الأهمية الكبرى بالرغم من أهميتها خصوصا في مسألة نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

ومن الدراسات السابقة حول هذا الموضوع نجد :

بن عيسى إيمان، مسؤولية الإدارة عن أضرار الناتجة عن الأشغال العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة عامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016/2017.

أشارت هذه الدراسة إلى التمييز بين الأضرار الدائمة و الأضرار العرضية من حيث إقرار المسؤولية مع التطرق إلى أبرز الشروط ألزامه لقيام هذه المسؤولية، وفي آخرها كيفية جبر الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية عن طريق رفع دعوى التعويض.

من أوجه التقاطع مع دراستها هو التناسب في شرح هذه المسؤولية من جهة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، أما من أوجه الاختلاف فكان من ناحية التفصيل حول الأسس في إقرار هذا المسؤولية.

وفي ظل هذا كله استلزم علينا أن نقسم البحث في موضوع المسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية إلى فصلين :

نتعرض في الفصل الأول إلى المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ، حيث يحتوي هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس الخطأ الواجب الإثبات، و يتضمن مطلبين، الأول أدرج فيه طبيعة المتضرر في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ واجب الإثبات والمطلب الثاني طبيعة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية بالنسبة للمشاركين، أما المبحث الثاني يتضمن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض الذي ينقسم إلى مطلب أول يتحدث عن طبيعة المتضرر في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض و مطلب ثاني نتناول فيه طبيعة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية بالنسبة للمرتفقين.

و الفصل الثاني تمت عنونته بنحو المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس المخاطر، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس المخاطر يتضمن مطلبين، المطلب الأول نشأة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر و المطلب الثاني تعريف نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و

الأشغال العمومية على أساس المخاطر، أما المبحث الثاني تناولنا فيه شروط قيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر تطرقنا في المطلب الأول إلى الشروط العامة والمطلب الثاني إلى الشروط الخاصة.

# الفصل الأول

المسؤولية الخطئية عن

أضرار المنشآت والأشغال

العمومية

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

لقد طرح الفقه معياراً لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية و يستند فيه إلى طبيعة الضرر الذي قسمه إلى ضرر دائم أسس فيه المسؤولية على أساس المخاطر باعتبار الضرر نتيجة حتمية، أما الضرر الثاني فهو الضرر العرضي الذي اشترط في وقوعه و التعويض عنه وجود خطأ الذي أسسه على حساب المسؤولية الخطئية، وبالتالي هي مسؤولية مشروطة لان الضرر ليس نتيجة حتمية.

و توجه الفقه الإداري لهذين المفهومين وفق أسس متباينة عرف بروز مفهومين جديدين أقرهما الاجتهاد القضائي الفرنسي مستندا بذلك إلى صفة الضحية بحيث يميز فيها بين المنتفعين (المرتفقين) من الأشغال العمومية و بين المشاركين فيها.<sup>1</sup>

و تأسيساً على ذلك تم تقسيم الفصل إلى مبحث أول نتناول فيه المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس الخطأ الواجب الإثبات الذي نفصل فيه أكثر حول الأضرار الواقعة على المشاركين، و مبحث ثاني نتناول فيه المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض الذي سنشرح فيه بما يخص الأضرار الواقعة على المرتفقين .

<sup>1</sup>بن عمار دهام، تطور أسس المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2014/2015، ص63.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

### المبحث الأول : المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال

#### العمومية على أساس الخطأ واجب الإثبات

إن صفة الضحية الناجمة عن هذه الأضرار على أساس خطأ واجب الإثبات هي صفة المشاركين التي سنحاول شرحها في حدود المطلب الأول فيما يخص طبيعة المتضرر مع مراعاة طبيعة الخطأ التي سنفصل فيها في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : طبيعة المتضرر في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن

#### المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ واجب الإثبات

#### الفرع الأول : تعريف المشارك في الأشغال العمومية

إن من قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية حالة الضرر الذي يلحق المشارك وقد عرف هذا الأخير على أنه هو الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي، أي أنه يساهم في بناء و تشييد المنشآت العمومية واعتبر بأنه ليس بغريب مخاطر العملية و يندرج تحت هذا التعريف كل من المقاولين و الوكلاء و العمال المنسويين إليهم وقد يكون المشارك شخصا معنويا أو اعتباريا<sup>1</sup>، بحيث أن الأصل لا يسأل الشخص إلا نتيجة فعله الشخصي، إلا إذا ثبت أنه فعله كان خطأ، وأنه تسبب في إحداث ضرر معين لغيره، ويقع عبء الإثبات على عاتق المضرور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، ص46.  
<sup>2</sup> هنية أحمد، الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية-دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2003/2002، ص16.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

### الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري

تتأسس المسؤولية الإدارية على الخطأ في حالة الضرر الذي يلحق به المشارك، هذا ما أقره القضاء الإداري و برز هذا الأخير موقفه بالعلاقة الموجودة بين المشارك و الأشغال العمومية و من بين الأحكام التي صدرت:

✓ حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 16 أكتوبر 1964 (حولية العدالة 1965) بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء و غاز الجزائر، حيث اعتبر القاضي بأن هذه الشركة لا يمكن اعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال اللذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية .

لكن في حكم سابق صادر بتاريخ 12 جوان 1964 (حولية العدالة 1965) استعملت محكمة الجزائر الإدارية صيغة مبهمه يمكن تأويلها بأن المخاطر هي دائما أساس المسؤولية، حيث تشكل بشكل عام جدا بأنه حتى حين انتفاء الخطأ في تسيير منشاتها أو صيانتها فان الشركة مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه المنشآت بالرغم من أن الوقت التي صدرت فيه القرارات كانت شركة الكهرباء و الغاز تعتبر مرفقا عموميا.

✓ قرار المحكمة العليا الصادر في 25 فيفري 1989 في قضية ش ع ضد و ، و م ، ومن معه، حيث تتلخص وقائع القضية في إبرام السيد ش.ع صفقة مع مديرية المنشآت القاعدية لولاية المسيلة لانجاز جسر على "واد مقطر" ، و أثناء تنفيذ أشغال الجسر حدثت فيضانات كبيرة من الوادي المذكور سببت أضرارا لمواد البناء و عتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالأمكنة ، فقررت الغرفة الإدارية للمحكمة أن منشآت القاعدة لولاية لمسيلة ووزير الأشغال العمومية مسؤولان عن الضرر الذي لحق بالسيد ش.ع، وقد بررت الغرفة الإدارية موقفها مستندة على المادة 75 من قانون الولاية و المادة 76 من القانون رقم 17/83 المؤرخ

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

في 17/07/1983 المتضمن قانون المياه واللتن تشيران إلى أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدوغرافية بانجاز منشآت التنظيم و التعديل و المغيرة و الحجز و تسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني و الأشخاص و ممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها.<sup>1</sup>

فنتاجا لهذه القضية فانه كان لزاما على السلطة الوصية بأخذ جميع التدابير للوقاية أو الحد من الأخطار، و لكي لا تقع تحت عبء المسؤولية الإدارية و تصبح ملزمة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفيضان على أساس الخطأ .

إضافة إلى ذلك يتضمن مفهوم المشاركة وجود معاونة فعلية و حقيقية في تنفيذ و انجاز الأشغال مصدر الضرر، فالمقاول عندما يقوم بتنفيذ الأعمال طبقا للتصميمات الموضوعة من قبل صاحب المشروع يكتسب صفة المشارك لكونه متعهدا مع الإدارة لتنفيذ الأشغال بمقتضى عقد إداري يسمى عقد الأشغال العمومية، و كما هو الحال عليه المهندس المعماري الذي يتضرر من البناية المكلف بمراقبتها و متابعة انجازها، ونفس الحل اتبعه القضاء الإداري كذلك بالنسبة لناقل المعدات و المواد المخصصة لورشة الأشغال.

كما يظهر من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي أنه تخلى عن هذه الصفة بالنسبة لمستخدم مطعم عمال ورشة الأشغال العمومية المتضرر من الحادث الناتج عن الأشغال، وذلك لانعدام المشاركة و المعاونة الفعلية في الشغل العمومي.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: طبيعة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت

#### والأشغال العمومية بالنسبة للمشاركين.

<sup>1</sup>براهيمي مباركة، مرجع سابق، ص33/34.

<sup>2</sup>صديقي نبيلة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق، تلمسان، 2005/2006، ص71/72.



## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

إن القضاء الإداري آنذاك كان يتميز بنوع من الصرامة و التشديد بشأن قواعد الأساس اتجاه المشاركين فهو يؤكد عن عدم قبول التعويض عن الأضرار التي تلحق المشارك سواء في ماله أو في جسمه إلا إذا كانت ناتجة عن خطأ صاحب المشروع أو المقاول المتعهد، و بناء عليه فان المشارك لا يمكنه الحصول على التعويض إلا إذا أقام الدليل على الخطأ المنتج للضرر، كما يظهر تشدد هذا القضاء في اشتراطه إثبات الخطأ حتى و لو كان سبب الحادث أشياء خطيرة علما أن المسؤولية في مثل هذه الحالة تقام على أساس المخاطر.

بالمقابل نجد أن بعض من الفقهاء يرى بأن ما جاء به القضاء غير مقنع و غير ملائم والذي يدلي بتبرير قيام المسؤولية الخطئية بشأن المشاركين مع التصور الواسع الذي وضعه بما يتعلق بمفهوم المشارك حين أدخل ضمن هذا المفهوم أشخاصا لا يجنون أي منفعة من خلال تنفيذ الشغل العمومي.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الخطأ المترتب بفعل رب العمل قد يكون خطأ عمدي أو خطأ غير معذور و ذلك ما نصت به المادة 45 من قانون الضمان الاجتماعي :

" يتمثل الخطأ غير معذور و الصادر عن صاحب العمل في توفر إحدى الشروط التالية:

- خطأ ذو خطورة استثنائية
- خطأ ينجم عن فعل أو عن تغاض متعمد
- خطأ ينجم عن إدراك صاحب العمل بالخطر الذي يسببه
- عدم استدلال صاحب العمل بأي فعل مبرر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صديقي نبيلة، المرجع نفسه، ص74/75/76.

<sup>2</sup> القانون رقم 83-15 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983).

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

بالإحالة إلى مبادئ القانون العام نكون بصدد خطأ متعمد كلما صدر عن صاحب العمل إخلال بواجب أو التزام قانوني بقصد الأضرار بالغير، ويتميز الخطأ العمدي بقصد الأضرار أو نية الإيذاء في توليد الضرر، و هو ما يجعل إثبات الخطأ صعبا في بعض الأحيان فقد تكون هذه النية غير ظاهرة يصعب التعرف عليها.

لهذا يمكن للمشارك المضرور مطالبة رب العمل بتعويضات تكميلية يحكم بها القاضي وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الخطئية، و يمكن للضحية الرجوع على مستخدميها أو إتباعه لارتكابه الخطأ المسبب للضرر.<sup>1</sup>

فقد يحدث أن تتعهد الإدارة مع عدة مقاولين لتنفيذ المشروع المتعلق بالأشغال العمومية فيستخدم هؤلاء عمالا أو يوكلون مقاولين فرعيين للقيام بالعمل، فإذا أصاب العامل أو المقاول الفرعي التابع للمقاول الأول المتعهد مع الإدارة ضرر حدث نتيجة تصرف اشترك فيه المقاول الثاني المتعهد، فإن الضحية يمكنها الرجوع على هذا الأخير من باب التعويض، و هذا لتوفير الحماية للعامل و جبر أضراره دون عناء.

زيادة على ذلك يمكن للضحية أن يحصل على تعويض عن الضرر الذي يلحقها بسبب مشاركتها في الأشغال العمومية بإثبات خطأ الغير المتسبب في الضرر، فقد تكون هذه المسؤولية إما كاملة أو مشتركة بين الغير و صاحب العمل.<sup>2</sup>

نتاجا على هذا وبالرجوع إلى المادة 2 من قانون 83-13<sup>3</sup> فان العمال الأجراء اللذين ينتمون إلى مقاول ما لهم الحق بالتعويض عن حوادث العمل وهو نظام جزافي لحماية جميع العمال لكن حسب نظرهم فان التعويض ليس بالشكل المطلوب الذي لا يستطيع أن يجبر كامل

<sup>1</sup> صديقي نبيلة، مرجع سابق، ص76.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص77.

<sup>3</sup> المادة 2 من القانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم بالأمر 96-19 مؤرخ في 20 صفر 1471 الموافق 6 يوليو 1996.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أضرارهم وبالتالي فإن المسؤولية التي تقوم عن الأضرار الواقعة عن المشاركين ليست دائما خطئية وهذا ما تبناه القضاء لتطبيقه نظام المعاشات الجزافية.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني : المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض.

إن مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني و الأشغال العمومية هي مسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض في أغلب الأحيان و يتمثل الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات الأزمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، و الصيانة العادية معناها أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله دون خطر<sup>2</sup>، هذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث بالتطرق إلى طبيعة المتضرر بالنسبة للمرتفقين و كذا طبيعة الخطأ المفترض و التعمق فيه في حدود المطلبين الآتيين :

### المطلب الأول : طبيعة المتضرر في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن

#### المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض

#### الفرع الأول : تعريف المرتفق للمنشآت أو الأشغال العمومية

إن تكييف المرفق ليس دائما من الأمور السهلة و يوجد قضاء معقد نوعا ما حاول التمييز بين المرتفق والغير، فالمرتفق هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل الإنشاء

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص78.

<sup>2</sup>عبد الفتاح صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص35.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

العمومي، بمعنى هو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية في ظروف مطابقة لما أعدت له<sup>1</sup> كمرتفق الطرق و الجامعات و المستشفى...الخ.

مثال ذلك فانه إذا أصيب احد المرتفقين (المنتفعين) بإحدى الطرق العامة وجب عليه إثبات عيب في الصيانة أو في الإنشاء العام، وإذا كانت إصابته ناتجة عن سقوط إحدى الأشجار التي تعتبر من ملحقات الطريق العام، أي أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ، ولكن إذا ما أصيب بحادث تكهرب نتيجة لسقوط سلك التيار الكهربائي و هو ليس من ملحقات الطريق العام، فلا يكون المضرور (المرتفق) ملزما بإثبات أي خطأ، وفي هذه الحالة تكون مسؤولية الإدارة قائمة على أساس المخاطر.

كما أقر به مجلس الدولة الفرنسي حين قال " وحيث أن المستأنف عليها قد تعرض ملكها للإضرار بسبب وجود الملك إلى جانب الطريق العام مؤديا إلى انهيار حائطها، وحيث أن مسؤولية الإدارة تقوم في هذه الحالة على أساس المخاطر و ليس على أساس الخطأ الإداري، إذ أن الحادث لم ينشأ عن استعمال الطريق العام بل عن الجوار.

مما يلاحظ عن قرارات مجلس الدولة الفرنسي أن نيته كانت مصوبة اتجاه تعويض المضرور من هذا النشاط من دون أي مد رقابته إلى صميم أعمال الإدارة حتى لا يضع عراقيل أمام سير نشاطات المرافق العامة، مما ينسجم بلا شك مع متطلبات سير أعمال الإدارة بانتظام<sup>2</sup>.

من الاجتهادات القضائية الصادرة في هذا الشأن عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش رقم 1578 بتاريخ 24/10/2018، فأكدت بتحميل الشركة الوطنية للطرق السيارة مسؤولية الحادثة التي تعرض لها المستأنف جراء اصطدام سيارته بدابة في الطريق مما تسبب له في

<sup>1</sup>الحسين بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة الجزائر، 1428هـ-2007م، ص32،33.

<sup>2</sup>عبد الملك يونس محمد، مرجع سابق، ص190،191.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أضرار مادية جسيمة، و باعتبار أن الشركة الوطنية للطرق السيارة يناط بها مسؤولية تدبير الطريق و صيانتها مما يقتضي السهر على تأمين سلامة السير واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع دخول الحيوانات إليه، فإنه يقع على عاتقها مسؤولية الضرر الحاصل<sup>1</sup>.

إن الإدارة لا تعفى من مسؤوليتها عن الضرر الذي لحق المرتفق ، إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية، أما إذا لحق الضرر الغير فلا تغفى ولا يمكنها التذرع بقاعدة الصيانة العادية<sup>2</sup>.

فيعرف الغير بأنه ليس بمرتفق ولا مشارك، فهو غريب عن الأشغال و المباني العمومية، فيلحقه ضرر غير ناجم عن استعمال مبنى عمومي أو استفادته من أشغال عمومية ويحصل الغير على تعويض دون الحاجة لإثبات سوى أظهار العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية<sup>3</sup>، حيث أعلن المجلس الأعلى للقضاة عن هذه المسؤولية في قرار له بتاريخ 1965/12/03 في قضية "حطاب" ضد الدولة بقوله " المدعي يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت عمارته بسبب الأشغال العمومية واستبعاده التعويض لان المدعي كان قد بنى بصورة غير شرعية"<sup>4</sup>

مما يمكن قوله أن الإدارة لا يمكنها التهرب من المسؤولية بسبب الأخطار التي تنتجها تلك المنشآت و الأشغال حتى في غياب الخطأ إلا في حالة القوة القاهرة أو خطأ الضحية .

<sup>1</sup> زينب الشراوي ومن معها، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ماستر القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية-وحدة القضاء الإداري، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، 2018/2019، ص15.  
<sup>2</sup> شرايطية نجاة، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام- تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جيجل، 2014/2015، ص37.

<sup>3</sup> أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983، ص184.

<sup>4</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص99/98.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

فقد قال الأستاذان " أوبى و ديكوس ايدير" أنه إذا كان المرتفق هو الضحية لا يشترط منهما إلا إثبات العلاقة بين الضرر و الشغل العمومي، كما أضاف الأستاذان على أنه ما يميز وضع المرتفق عن وضع الغير يكمن في استطاعة إعفاء الإدارة من مسؤوليتها إذا أثبتت هذه الأخيرة أنها صانت بصفة عادية المبنى العمومي.

كما أكد الأستاذ رشيد خلوفي على أن القضاء الإداري وجد صعوبة في تحديد المرتفق ولم ينجح في تدقيق المعايير التي يستعملها، لكن الذي يستنتج من القرارات القضائية هو أن المرتفق الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي المتسبب في الضرر و بالتالي فان معيار العلاقة المباشرة بين الضحية و استعمال المبنى العمومي و استفادته منه هو الذي يحدد المرتفق.

مثال ذلك كجرح سائق سيارة و هو يسير في طريق عمومي ، أو كوقوع شجرة على أحد الزائرين للحديقة العمومية.<sup>1</sup>

تجدر الإشارة في هذا الصدد أيضا إلى المثال القضائي الشهير الخاص بقضية "PEUPLIER DE MONTROUGE" الذي يظهر فيه التمييز مستعملي المرافق العامة والغير، مما جاء في طياته : أنه أثناء هبوب عاصفة سقطت شجرة على كشك للموسيقى أين كان الأطفال يستمتعون بالأنغام فجرح بعضهم، لقد اعتبر مجلس الدولة الضحايا (وهم مجموعة الأطفال) بمثابة مرتفقين، وقدمت البلدية الدليل على قيامها بالصيانة العادية ، ورفض مجلس الدولة تعويض الضحايا.

كما حملت المحكمة العليا في قراراتها بتاريخ 23 فيفري 1985 البلدية مسؤولية هدم المقبرة كان قي أسسها المدعون (فريق الأخضراري) لدفن موتاهم ، و قد أيدت المحكمة العليا التسبيب الذي أورده قرار مجلس سطيف و الذي مفاده "...أن كلا من المجلس الشعبي البلدي بقنزات و السيد ( ب ) قد ارتكبا خطأ يتمثل في نبش المقبرة القديمة المسماة بـ " جبانة المسلم".

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص43،44.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

إن هذا الخطأ قد تسبب في إلحاق ضرر محقق بفريق ( ل ) اللذين دفنوا موتاهم في هذه المقبرة، و بالتالي الحكم على المجلس الشعبي البلدي و على عونه تحت المسؤولية المدنية للمدلس بذف الدينار الرمزي لهم إصلاحا للضرر اللاحق بهم .

لقد طبقت المحكمة العليا في هذه القضية نظام المسؤولية الخطئية على أشغال عامة قامت بها البلدية، وإن كانت المحكمة لم تعلن عن سبب تطبيقها نظام الخطأ وليس نظام المخاطر ، وفي واقع الأمر فإن الوقائع المختصرة الذي تضمنها القرار تحصر الخطأ في كون المدعوون قد استفادوا من التقادم الثلاثين عندما أسسوا المقبرة على أرض البلدية قبل 1896 وبالتالي فليس من حق البلدية هدمها، إن هذا الدليل غير سليم، فمن جهة أن التقادم المكسب على الأموال العمومية غير حائز طبقا لنصوص القانون المدني ، ( المادة 689 و المادة 8 من قانون الأملاك الوطنية ) .

من جهة أخرى لأنه من حق السلطة العامة القيام بالأشغال العامة على ملكيتها أو حتى على ملكية الخواص بهدف المصلحة العامة ، بذلك من حق البلدية تحويل المقبرة لانجاز مشروع عام و يستوي في ذلك أن تكون المقبرة مؤسسة على ملكيتها أو على ملكية خاصة.

بهذا يمكن استنتاج تفسير واحد و هو أن المحكمة تكون قد اعتبرت أهالي الموتى - المدعين- في حكم المرتفقين، فقد انتقد كثير من الفقهاء معيار التمييز بين منتفعي الأشغال العامة و بين الغير، فوصفه البعض بأنه تمييز اصطناعي، و قال عنه البعض الآخر أنه جزئيا غير صحيح، أما آخرون فأكدوا بأنه سهلا دائما التمييز بين الغير و بين المرتفقين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : موقف الفقه و القضاء الجزائريين

<sup>1</sup>مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000/03، ص 184، 185.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

ما يمكن اقتراحه في هذا الموضوع هو تأسيس المسؤولية الإدارية على المخاطر في حالة الضرر الذي يلحق المترفق وهما لسبب رئيسي يعود إلى مهمة الإدارة من تحقيق مصلحة عامة، ومن جهة أخرى إلى ما ينتظره المواطن من الإدارة واشتراط إثبات الخطأ للإدارة يعود إلى تشجيع هذه الأخيرة عن عدم القيام بمهمتها.

كما يمكن أن نقول أن موقف الأستاذين " أوبى و ديكوس ايدر " لا بد من ابتعاده لأن الإدارة في استطاعتها أن تأتيه ( خاصة في الجزائر ) بأدلة و ميزات لتأسيس إعفائها من مسؤوليتها خاصة وكما كتب الأستاذ محيو: " ونشير أنه فيما إذا قام جميع مرتفقي الطرق برفع دعاوى الأحكام التي قد تصدر ضد الإدارة ستكون عديدة بسبب الإهمال الشائع بكثرة في وضع الإشارات و التأخير البالغ في رفع العوائق أو إصلاح الطرق "

لقد تبنى القضاء الفاصل في المواد الإدارية نظرية انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي كأساس لا مسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، أي أنه قد اخذ بالخطأ ( أو بصفة أدق بافتراض الخطأ) في حالة الضرر الذي يلحق المترفق، و هذا ما أقرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية الدولة ضد الشركة المصرية للورق والورق المقوى.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : طبيعة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت

#### والأشغال العمومية بالنسبة للمرتفقين

#### الفرع الأول : تعريف الخطأ المفترض

يعتبر الخطأ المفترض المقيم للمسؤولية الإدارية في الواقع سوى فكرة افتراضية أو تقديرية لا وجود لها في الحقيقة بل هي مجرد حيلة اهتدى إليها القضاء لإعفاء المضرور من إثبات

<sup>1</sup> رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 45.



## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

الخطأ<sup>1</sup>، ويتمثل هذا الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية.

فالصيانة العادية تعني أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله بدون خطر، وقد أشار أقرار للغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1991/12/29 بقوله :

" ومتى كان من المقرر أيضا أن انجاز المدارس و صيانتها تابع للبلدية التي تقع بها هذه المدارس..."

كما أشار قرار آخر للغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1989/02/25 إلى عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة ، بالقيام بأشغال صرف المياه لتجنب الفيضان بقوله :

" متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم مستوى الشبكة الهيدوغرافية بانجاز منشأة التنظيم و التعديل و المعايرة و الحجز و تسوية المرتفعات الخاصة بالفيضان، قصد حماية الاقتصاد الوطني و الأشخاص و ممتلكاتهم من مخاطر الأضرار التي تحدثها المياه، و من ثم حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها و العمل على تجنبها بجميع أشغال الصرف الضرورية لا يعد قوة قاهرة و يجعل مسؤولية الدولة قائمة..."<sup>2</sup>

فالمسؤولية عن انعدام الصيانة العادية هي صورة من صور المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية، وذلك فإن الأحكام القضائية تتحدث دائما عن خطأ مفترض في انعدام الصيانة العادية أو عيب في البناء، إذ يفترض دائما بوجود خطأ في ذمة رب العمل (الإدارة)

<sup>1</sup>قوادري مختار، تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن، دفاتر السياسة و القانون، جامعة سعيدة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث عشر، جوان 2015، ص344.

<sup>2</sup>لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 32.33.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

لكي تتحلل من المسؤولية عليها أن تثبت أنها قامت بما يلزم من صيانة للطريق العام الذي كان سببا للحادث (سقوط شجرة أو أحجار أو وجود حفر كبيرة..)<sup>1</sup>.

كما أخذت المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 17 أبريل 1982 بمسؤولية الإدارة عن خطأ انعدام الصيانة عندما قررت تعويض الضحية التي اختنقت بغرفة الاستحمام بالمستشفى بسبب انعدام التهوية و المنافذ اللازمة لانفلات الغاز المحترق بجهاز تسخين مياه الاستحمام.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : حالات انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي

في نفس الصدد تقوم مسؤولية البلدية على أساس الخطأ المرفقي في حالة ارتكابها خطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية، فالإدارة ملزمة بالسهر على صيانة و سير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله دون عناء، و من أبرز حالات تطبيقها ما يلي:<sup>3</sup>

#### أولا : عدم تسييج بركة مائية

يشكل تقصير البلدية في عدم تسييج حفرة لتفادي سقوط الأشخاص فيها أو الحيوانات خطأ مرفقيا يعقد مسؤوليتها و تلتزم بالتعويض، ومل دل على ذلك قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر 1999/03/08 رئيس بلدية عين أزال ع. ط ومن معه، و تتمثل وقائع القضية فيما يلي :

<sup>1</sup>المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، المحكمة العليا، الجزائر العاصمة، 1998، ص13.

<sup>2</sup>مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص184.

<sup>3</sup>بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام-تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية، 2016/06/23، ص77.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية أحمد مطروش بحفر حفرة لجمع المياه والتي وقع فيها الطفل " عبد الصمد " مما أدى إلى وفاته .

لقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس القضاء سطيف في 19/07/1994 بمسؤولية البلدية عن الحادث و تحميلها بالتعويض .

فرفعت البلدية استئنافا ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة وقضى الأخير بتأييد قرار المستأنف، و جاءت أسبابه كما يلي :

"حيث تدعيما لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقع على القائم بالأشغال و البلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني ، ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، بحيث أن أشغال حفر الحفرة كان تحت إدارة البلدية، في حين أنها أعطت الترخيص لسكان القرية لجمع القمامة ."

فكان يتوجب على المندوبية التنفيذية للبلدية أن تقوم بكامل الإجراءات اللازمة والمنصوص عليها في التشريع الساري، بل و كان عليها مراقبة و مراعاة مدى خطورة الحفرة، و بهذا يؤسس مجلس الدولة مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال.<sup>1</sup>

### ثانيا : سوء تسيير و عدم صيانة منشأة عمومية

تقوم مسؤولية البلدية أو الإدارة العامة في هذه الحالة على أساس الخطأ المرفقي إذا قامت بأداء الخدمة المطلوبة منها على وجه سيئ أو أهملت أدائها<sup>2</sup>، ففي حالة سوء تسيير أو عدم صيانة منشأة تترتب مسؤولية البلدية، وقد أصدر مجلس الدولة في هذا الصدد قرار بتاريخ

<sup>1</sup>لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق،ص34.

<sup>2</sup>صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص37.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

2004/02/10 في قضية ورثة السيد ( ب . م ) ضد بلدية تقرت بعدم صيانة قنوات المياه من طرف البلدية<sup>1</sup> و تتمثل وقائعها في ما يلي :

- يملك مورث المدعين مسكنا في شارعين بولعيد بمدينة تقرت يطل على الشارع الرئيسي الذي تمر منه القناة الرئيسية للمياه الصالحة للشرب، و بسبب عطب هذه القناة تسربت المياه داخل المنزل، و تسبب ذلك في تشقق الجدران مع انتفاخ في الأرضية، مما جعلهم يخبرون البلدية بذلك.

- رفع هؤلاء دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس القضاء لولاية ورقلة ضد البلدية طالبين التعويض، والتي استجابت لهم بقرار في 2000/01/24، و ألزمت البلدية بأن تدفع لهم مبلغ 66751300 دج ، و تعويضا قدره 100.000.00 دج.

- استأنفت البلدية هذا القرار أمام مجلس الدولة دافعة بأن قطاع المياه لم يعد تابعا لها ابتداء من 1985/04/16 و لقد قضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف على أساس أن الوقائع تعود لسنة 1983 عندما كان قطاع المياه خاضعا لتسيير البلدية، و تتمثل مسؤولية البلدية في عدم صيانتها لقنوات المياه، وتركها تتسرب منها المياه مما أدى بأضرار بمسكن المدعين، وذلك أن القنوات مبنى عمومي، كان أثناء الوقائع تابعا للبلدية.<sup>2</sup>

نتاجا لذلك تتحمل البلدية المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي لان تسرب المياه من القنوات المخصصة لذلك يعد قرينة على انعدام الصيانة، و ذلك لعدم تفقد تلك القنوات وعدم إصلاحها فكيفي إثبات المدعي الضرر المتمثل في تشقق الجدران و العلاقة السببية المؤثرة فيما بينه و بين تسرب المياه من القنوات.<sup>3</sup>

**ثالثا : عدم أخذ الاحتياطات اللازمة بشأن عمود كهربائي**

<sup>1</sup> بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 39، 40.

<sup>3</sup> بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، مرجع سابق، ص 79.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

يعتبر ترك عمود كهربائي أمام الساحة التي يلعب فيها الأطفال دون إزالته أو صيانته بإزالة مفعول الكهرباء فيه، خطأ من البلدية المالكة و التي واجب صيانة ممتلكاتها و أن حدوث أضرار نتيجة ذلك يقيم مسؤوليتها .

في هذا الشأن أفرت الغرفة الإدارية مسؤولية البلدية في قضية وفاة الطفل " محمد " وذلك بموجب الحكم الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2002/03/06، حيث تتلخص وقائعها في :

" الطفل محمد أصيب بحروق خطيرة جراء لمسه لأسلاك عمود التيار الكهربائي بسبب الضغط العالي، فرفع والد الطفل محمد دعوى ضد رئيس بلدية مليانة لتعويض الضرر الذي لحق ابنه كون الحادث نتج عن إهمال البلدية إذا لم تقم بإزالة أكوام تراب من تحت الأسلاك الكهربائية، مما جعل الارتفاع يتقلص من ستة أمتار إلى مترين وهذا ما أدى إلى لمس الأسلاك من قبل الضحية، و لقد أرسل المدعى عليه أي البلدية مصالح سونلغاز لإزالة هذه الأكوام لكن لم تحرك ساكنا <sup>1</sup>"

نستخلص من هذه القضية انه وجب على رئيس بلدية مليانة السهر على توفير الاحتياطات اللازمة لحماية المواطنين من المخاطر وهذا راجع لإهمال مصالح البلدية.

### رابعا : المسؤولية عن انعدام الصيانة للتقليل من حوادث المرور

إن المسؤولية عن انعدام الصيانة العادية هي صورة من صور المسؤولية عن الأشغال العمومية و من ثم فهي ليست صورة من صور المسؤولية عن حوادث المرور، ولكن لها علاقة بها في بعض الحالات، والعلاقة بينهما تكمن في أن انعدام الصيانة قد يكون سببا لحدوث مرور يؤدي إلى إصابة مستعملي الطريق من سائقي سيارات و مارة بأضرار في أشخاصهم أو

<sup>1</sup> ولد بودية ميلود، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة نهاية الدراسة لشهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/2019، ص80.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أموالهم فتتعقد المسؤولية الإدارية في مواجهة الإدارة العامة المسؤولة عن صيانة الطريق العام (وزارة التجهيز ، الولاية ، البلدية ، حسب الحالات...).

فإذا كانت المسؤولية عن حوادث السيارات تتعقد في مواجهة السائق و مسؤوله المدني والضامن (شركات التأمين) فان المسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية في مجال حوادث المرور تتعقد في مواجهة الإدارة العامة التي يخولها القانون مهام صيانة الطريق العام، وبطبيعة الحال فان النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور الذي تغطيه شركات التأمين كضمان للمؤمنين عن المسؤولية أي السواق، يختلف عن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن انعدام الصيانة العادية.

من هنا يظهر جليا إذن أن المسؤولية عن انعدام الصيانة العادية هي تطبيق من تطبيقات المسؤولية عن الأشغال العمومية، وهي مؤسسة على الخطأ المفترض، وهو خطأ انعدام الصيانة العادية و الذي ينتج عن إصابة مستعملي الطريق العام، ومن هنا جاءت العلاقة بين نظرية انعدام الصيانة و بين حوادث المرور و عليه يتعين تحديد المجالات التي طبقت فيها هذه النظرية و شروط الإعفاء منها قبل عرض نظام المسؤولية و تطوره.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المجلة القضائية للمحكمة العليا، مرجع سابق، ص13،14.

## الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

### خلاصة الفصل الأول :

في ظل التطبيقات للمسؤولية عن المنشآت و الأشغال العمومية طرح القضاء الإداري معيارا لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها، إذ يستند هذا المعيار إلى صفة الضحية بحيث يميز فيها بين المنتفعين من الأشغال العمومية و المشاركين فيها.

في حالة الأضرار الواقعة على المنتفعين (المرتفقين) نجد عدم ضرورة إثبات الخطأ والاكتفاء بالخطأ المفترض و ذلك مراعاة للغاية المرجوة و هي تعويض الضحايا اللاحقة بهم ، أما عن حالة المشارك فهو ملزم بإثبات الخطأ لأنه ليس بغريب عن الأشغال العمومية فهو مطلع و بدراية عن كل مخاطر هذه الأشغال.

فهذا المعيار تبناه القضاء الإداري الجزائري متأثرا بالقضاء الفرنسي ف ذلك، لكنه لا يزال متدبب حتى الآن لعدم التمييز بين المرتفق و المشارك.

# الفصل الثاني

المسؤولية غير الخطئية عن

أضرار المنشآت والأشغال

العمومية



## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

إن المسؤولية الإدارية في مجملها في تطور ملحوظ ، فبعدما كانت الإدارة العامة معفية من جبر الأضرار التي تلحقها بأفراد المجتمع أصبحت مسؤولة عن تعويض لأضرار على أساس الخطأ، وبعد فترة صارت ملزمة بنوع جديد من المسؤولية وهي المسؤولية بدون خطأ.

فالمسؤولية الإدارية دون خطأ كسرت القاعدة العامة و التي مدلولها أن لا مسؤولية دون خطأ، فاخذ بها القضاء الإداري في بادئ الأمر بشكل تحفظي مطبقا في ذلك بعض من الحالات لكي لا يصل نتيجة غير مدروسة، فظهرت في هذا الصدد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر نتيجة بعض الأحداث التي صارت ترهق العامل البسيط مما أدى إلى تزايد ضغط الفقهاء من أجل تكريس هذه النظرية، و تقوم هذه المسؤولية على ركنين أساسيين وهما ركن الضرر و ركن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الحاصل للضحية.

و تماشيا مع ما تم ذكره سنتطرق في هذا الفصل إلى كل الجوانب المتعلقة بنظرية المخاطر من خلال مفهومها في المبحث الأول، و نتناول في المبحث الثاني مجموعة الأركان التي تقوم عليها هذه النظرية.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

### المبحث الأول : مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية غير الخطئية لأضرار المنشآت و الأشغال العمومية .

إن المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط ، تفرض عليها تحمل تبعات و مخاطر هذا النشاط، لأن مبادئ العدل و الإنصاف تقتضي أن تتحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط<sup>1</sup>، هذا ما سنتعرف عليه عن طريق نشأة نظرية المخاطر و التعريف بها من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول : نشأة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر

#### الفرع الأول : عوامل ظهور نظرية المخاطر

لقد برزت هذه النظرية في عالم القانون بوجهين مختلفين ، التقنية الصناعية من جهة و الأفكار الاجتماعية من جهة أخرى ، إذ أن التحول الذي شهدنه الشعوب في حياتها بفضل الثورة الصناعية و انتشار الآلات الميكانيكية و التقدم التكنولوجي حملت في طياتها تهديدا متزايدا لحياة فئة من فئات المجتمع و هم العمال و الموظفون ، بينما ازدادت أرباح و فوائد أصحاب المصانع و أرباب العمل نتيجة الجمع بين الآلة و العامل، و التي أصبح من جرائها العامل معرضا للخطر مما أدى إلى ازدياد إصابات العمل و الأضرار و ما صاحب ذلك صعوبة إثبات الخطأ الذي كان عسيرا في محاولة إيجاد مصدره الذي أرهق العمال المصابون بتحمل العواقب التي لم تكن لهم دخلا فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>صلاح الدين الزبير، نظرية المخاطر-المنافع كأساس للمسؤولية الإدارية، موقع المنهل، عبر الرابط التالي :

<https://platform.almanhal.com/Files/2/35896> ، تاريخ الاطلاع يوم 22 ابريل 2021م، على الساعة 13.00 .

<sup>2</sup>عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق،ص161.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

فكان أول من استجاب وتفاعل مع هذه التطورات هم فقهاء القانون المدني اللذين قدموا مجموعة من الانتقادات " للخطأ " كأساس وحيد للمسؤولية<sup>1</sup>، فقد اعتبر هؤلاء أن هذه النظرية هي أساسا موحدا للمسؤولية العامة و الخاصة و أطلقوا عليها اسم نظرية المنفعة أو الارتباط بين المفارم و المغانم، فمن بين ابرز الفقهاء اللذين أيدوا هذه النظرية نجد :

1- رأي الفقيه " MARCEL PLANIOL " : اعتبر أن الارتباط بين المنافع والمخاطر هو أساس المسؤولية عن فعل الغير، فهو يرى إن الفرد يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها للغير عندما يقوم بالعمل بنفسه و عندما يستعمل الآخرين من اجل انجاز العمل لحسابه فانه يتحمل جميع المخاطر الناشئة عن هذا النشاط لان كل الربح ينصرف إليه .

إن أساس المسؤولية هنا ليس الخطأ المفترض و إنما هو مبدأ الارتباط بين المنافع والمخاطر و هو الأساس الوحيد للمسؤولية عن فعل الغير التي لا يمكن أن تقوم على أي أساس آخر.

2- رأي الفقيه " RENE CHAPUS " : لا يمكن وجود أساس آخر للمسؤولية عن فعل الغير، لان اعتبارها ضمان يجعل منها مسؤولية بدون خطأ، و لا يمكن إيجاد تبرير للمسؤولية إلا في الفكرة القائلة بان من يستعمل لحسابه نشاط الغير عليه أن يأخذ على عاتقه مخاطر هذا النشاط

3- رأي الفقيه " Duguit " : يعتقد أن الإنسان وحده له إرادة متميزة تمكنه من مخالفة القانون، أما الإدارة فلا يمكنها أن تخطئ لأن شخصيتها وهمية و القول بأن الإدارة أخطئت لا يعدو أن يكون مجرد مجاز، لأن المقصود من خطأ الإدارة هو أخطاء موظفيها،

<sup>1</sup> آيت عودية محمد بلخير، دروس موجزة للسداسي الأول من مقياس قانون المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، السنة الجامعية 2020/2021، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، ص01.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

وعلى ذلك فان مسؤولية الدولة تقوم على تعويض مخاطر الأضرار الناشئة عن سير المرافق العامة لذا فان التكاليف الناشئة عن هذا النشاط، يجب أن لا يكون عبؤها أثقل على البعض دون البعض الآخر<sup>1</sup>.

أما القضاء المدني الفرنسي لم يساير هذه النظرية بنفس تحمس الفقه ، بل سار القضاء وراء الفقه بخطوات مترددة، و لم يشأ أن يسير الشوط إلى نهايته فوقف تطوره عند الخطأ، لم يجاوزه إلى مسؤولية لا تقوم على خطأ أصلا.<sup>2</sup>

فبالمقابل نجد أن القضاء الإداري الفرنسي قد تبنى نظرية المخاطر و عمل على إرساء قواعدها و تطويرها لنظرية مسؤولية الإدارة دون خطأ و التي تقوم على عدم اشتراط توفر ركن الخطأ في حالة صعوبة توفر هذا العنصر، و في عام 1895 قبل مجلس الدولة الفرنسي إمكانية قيام مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر و ذلك في قضية المدعو "كام" و التي تتلخص وقائعها فيما يلي :

-أن المدعو "كام" كان عاملا بمصنع حربي تابع للدولة و تعرض لجروح ناتجة عن تطاير شظايا الحديد عنه ضمور بيده اليسرى و عجزه عن العمل، فتقرر منحه تعويض من وزير الحرب إلا أن العامل وجد التعويض غير كاف، فرفع دعواه إلى مجلس الدولة مطالباً بتعويض اكبر، علما أن لا العامل ولا الإدارة شاركا في ارتكاب الخطأ، فاقترح مفوض الدولة السيد "روميوت" تقرير مسؤولية الدولة على أساس انه يجب ضمان عمالها ضد المخاطر الناجمة

<sup>1</sup>مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص10،08.

<sup>2</sup>آيت عودية محمد بلخير، مرجع سابق، ص02.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

عن الأعمال التي يطلب منهم أداؤها في إطار المرافق العامة، وبذلك يعترف بنوع آخر من المسؤولية في ظل غياب الخطأ من جانب الإدارة<sup>1</sup>.

فيمكن القول أن هذه المسؤولية ظهرت على عكس ما كان سائد من قبل و هو عدم مسؤولية الدولة عن أفعالها مما جعلها تنتهك حقوق و حريات الأفراد دون أن تكون هناك أي رقابة و عدم تحميلها المسؤولية، و لكن بظهور فكرة المخاطر أصبح بالإمكان مخاصمة الإدارة و تحميلها المسؤولية من جراء أعمالها المسببة للضرر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : مظاهر تكريس نظرية المخاطر

من مظاهر تكريس هذه النظرية إصدار بعض التشريعات من قبل المشرع الفرنسي التي تتضمن النص على قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، و نذكر منها :

- ✓ التشريع الفرنسي الصادر عام 1898 الذي يقيم المسؤولية على أساس المخاطر أو تبعات الحرفة .
- ✓ قانون 1919 و تشريع 1921 اللذان يقيمان مسؤولية الدولة إزاء ضحايا الحرب و والمصانع الحربية .
- ✓ قانون 1924 الذي يقيم المسؤولية على أساس مخاطر الطيران ... وغيرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ريم عبيد، دروس مقياس المسؤولية الإدارية، ماستر عن بعد، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018/2016، ص 19.

<sup>2</sup> خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص 04.

<sup>3</sup> بجقال يسمينة، بن ناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر-الأشغال العمومية نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 09.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

و بالنظر إلى التشريعات المصرية فوجد أنها تبنت هذه النظرية مجارية القضاء الفرنسي بعدما رفضتها في بادئ الأمر وذلك من خلال رفض محكمة النقد لها رفضا باتا في حكم لها صدر في 15/11/1934 معللة ذلك برفض المشرع المصري لها، لكن بعد مرور الزمن و بالضبط في عام 1936م صدر القانون 64، والذي حل محله القانون رقم 89 لسنة 1950 بشأن التعويض عن إصابات العمل، ثم القانون رقم 117 لعام 1950 بشأن التعويض عن الأمراض المهنية ، و قد أقام المسؤولية على أساس تحمل التبعة .

أما موقف القضاء الجزائري بعد الاستقلال، يبدو أنه لم يأخذ بها، فقد صرح الدكتور "علي سليمان" بقوله : فاني لم أعر على أي حكم له يدل على الأخذ بها، لكن بعد تساير وتطور الأزمنة و القوانين صدر قانون التعويض عن حوادث العمل في سنة 1972م، حيث أقام المسؤولية على أساس المخاطر، ولم يعف المسؤول عن المسؤولية جزئيا إلا بإثبات خطأ ارتكبه العامل دون مبرر، فيخفض التعويض حينئذ إلى حد لا يتجاوز 30%.

و بتطور العصور أخذ مبدأ السيادة يتراجع مما يسمح بتراجع مبدأ عدم مسؤولية الإدارة، لأن مبدأ سيادة الدولة لا يتعارض مع خضوعها للقانون و التزامها بتعويض من تسببت له بضرر، و أصبح مبدأ المشروعية هو المبدأ السائد و ذلك بخضوع الحاكم و المحكوم للقانون<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني : تعريف نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار

#### الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر

#### الفرع الأول : التعريفات المختلفة لنظرية المخاطر

<sup>1</sup>قوادري مختار، مرجع سابق، ص345،346.

<sup>2</sup>محمد عادل، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة"، المجلد43، العدد01، 2016، ص290.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

إن المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلا عن ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية بدون خطأ، بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها<sup>1</sup>، فإذا كانت القاعدة العامة تقوم على أساس الخطأ ألمرفقي، فيمكن في ميادين محدودة أن تقوم تلك المسؤولية على أساس فكرة المخاطر أي بدون إثبات خطأ الإدارة، فلذا يعتبر موضوع نظرية المخاطر من أدق الموضوعات في المسؤولية الإدارية حيث هيا مازلت غير مستقرة و غير واضحة المعالم، فهي تدور في حدود السلطة التقديرية للقاضي و بعض التشريعات التي تدور في نطاق التوفيق بين تحقيق فكرة الصالح العام و الظروف والاعتبارات المحيطة به، فنجد أن القضاء الإداري المقارن و القضاء الإداري الفرنسي لم يذهب إلى قواعد عامة و مبادئ و ضوابط ثابتة لها .

فان المسؤولية لم تعد مقابل المنفعة الخاصة و لكنها تنشأ نتيجة أي نشاط مهما كان مصدره و بالتالي فكرة المخاطر يتوسع مفهومها، ولا يقتصر على المفهوم الاقتصادي والمهني فحسب، يصبح مرتبط بنشاط الأفراد، فكل نشاط يقوم به الفرد ويسبب له أضرار، و يكون هذا النشاط محل منفعة للغير مهما كان سواء إدارة عامة أو مؤسسة خاصة، فانه ملزم بجبر الأضرار، و يكون ذلك بالتعويض المناسب.<sup>2</sup>

بمعنى آخر فإن هذه المسؤولية هي عقد اجتماعي تتعهد من خلاله الدولة بتغطية الأضرار التي تقع في سبيل المنفعة العامة كما أنها تعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة، فالمشعر الجزائري لم يعرف هذه النظرية شأنه شأن القضاء الإداري، و لكن يمكن تعريفها على أنها تلك المسؤولية

<sup>1</sup>الحسين بن شيخ آث ملويا، المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup>بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2010/2011، ص 54.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

التي تقوم و تتحقق عندما تنتفي صفة الخطأ عن نشاط و عمل الإدارة الذي يسبب الضرر المستوجب للتعويض للأفراد، وذلك عندما يندم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات معينة<sup>1</sup>.

ففي بداية ظهور هذه النظرية كان يطلق عليها بوجه عام نظرية المخاطر ثم نظرية تحمل التبعة و نظرية الغرم بالغرم أو الارتباط بين المنافع و المخاطر، فالمقصود بهذه النظرية هو أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها و يجب عليه تحمل تبعة الأضرار النجمة منها، و بهذا فان المنفعة التي تجنيها الإدارة عادة من النشاط ، تلزم عليها جبر الأضرار الناتجة عنه، فلا شك من أنه من مبادئ العدل و الإنصاف تحمل الإدارة مخاطر النشاط كمقابل للمنفعة التي تجنيها من هذا النشاط<sup>2</sup>.

قد عرفها بعض الفقهاء على أنها نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد حتى و إن كان هذا النشاط مشروعاً، أما في اعتقاد الأستاذ "روني سافاتي" فإنه يقول : أن هذه المسؤولية هي سوى مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محدودة<sup>3</sup>.

فقد أدى اختلاف التسميات إلى ظهور اتجاهات فقهية من أجل الدلالة على مضمون مسؤولية المخاطر، ونعرض ذلك على النحو الآتي :

<sup>1</sup> أولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة، ص08، 09 .

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> عطار فتيحة، المسؤولية الإدارية للبلدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، ص39، 40.



## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

✓ **الاتجاه الأول** : يعتمد هذا الاتجاه في تعبيره عن هذه المسؤولية على مصطلح نظرية المخاطر بصفة أساسية، و يعد معظم القائلين به من الرواد الأوائل، و نخص بالذكر على سبيل المثال " **M. Hauriou** " الذي اعتبر أن فكرة المخاطر لا تعدو أن تكون إلا تأميناً ينفرد المشرع بتحديدتها، و يرجع تمسك هذا الاتجاه بهذا المصطلح إلى تأثيره بما تواترت عليه القرارات الأولى لمجلس الدولة الفرنسي في الأخذ به، فضلاً عن استخدام مفوضي الدولة له بكثرة في تقاريرهم المقدمة بصدد الأحكام .

✓ **الاتجاه الثاني** : يميل أنصار هذا الاتجاه التي تفضيل التعبير عن هذه المسؤولية من خلال مصطلح المسؤولية دون خطأ ، والواقع أن فقه القانون العام الحديث هم أغلب مؤيدي هذا الاتجاه، و الذي يمتد في تبريره بوجه نظره على أن هذا المصطلح جامع لكافة فروض تلك المسؤولية سواء ما يتعلق منها بالأنشطة الإدارية ذات الطابع الخطير أو تلك التي يندم أو يتضاءل بشأنها عنصر الخطورة.

✓ **الاتجاه الثالث** : لقد تبني أنصار هذا الاتجاه رأياً وسطاً بين الاتجاهين السابقين، فمصطلح المسؤولية دون خطأ يرادف مسؤولية المخاطر ومن تم فلا وجود لأي اختلاف بينهما، و من أبرز أنصار هذا الاتجاه نجد الفقيه " **A.Delaubadere** " حيث عبر عن هذا المعنى بقوله : " يكفي لانعقاد المسؤولية دون خطأ أو على أساس المخاطر أن تتوفر على علاقة نسبية بين الضرر و النشاط الإداري المشروع ... " ، حيث انتهى إلى أن مسؤولية المخاطر هي مجرد شرط من شروط هذه المسؤولية و التي يكفي في تصوره لانعقادها، أن تتوفر علاقة سببية بين الضرر و نشاط الإدارة الخطير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> زينب الشراوي ومن معها، مرجع سابق، ص04،05.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أما بالمفهوم الضيق لنظرية المخاطر فتعرف على أنها الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تصيب الغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة<sup>1</sup>.

نجد في مفهوم الدكتور جورجى ساري " نظرية المخاطر هي أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة و الضرر الذي لحق به، و بذلك فهي مسؤولية إدارية قائمة بدون توافر ركن الخطأ"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : صور نظرية المخاطر

نجد أن البعض الآخر من الفقهاء قد أخذ المخاطر في عدة صور، نذكر منها :

✓ **المخاطر المهنية** : إن أساس المسؤولية هنا هو المخاطر المهنية، فمن أنشأ مخاطر سيستفيد منها عليه أن يتحمل تبعاتها، وقد وسع القضاء مفهوم المخاطر المهنية لتتجاوز عمال الإدارة إلى الموظفين العاميين، و المسخرين للقيام بخدمة عامة، و معاونين الخيرين للمرافق العامة.

✓ **الأشياء الخطرة** : و مثال ذلك هو استعمال الشرطة للأسلحة النارية، حيث أنه إذا كانت القاعدة العامة في مسؤولية الشرطة هو اقترانها بقيام الخطأ الجسيم - إذا لا يكفي مجرد الخطأ البسيط - فانه عندما يتعلق الأمر بالأضرار الناتجة عن استعمال الأسلحة الخطرة تقوم المسؤولية دون خطأ.

<sup>1</sup> خلفي علي، مرجع سابق، ص01.

<sup>2</sup> محمد عادل، مرجع سابق، ص292.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

✓ **مخاطر الجوار** : إن جيران المرافق العامة قد يتحملون بفعل هذا الجوار أضرار معينة مثل ما نجده في : الضوضاء، الروائح و الانفجار - ولذلك يكون لهم الحق في طلب التعويض، لأن هذه المخاطر تفوق في مجملها الأعباء العادية للجوار<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس المخاطر

يتمحور هذا المبحث على الإلزام بكل الشروط التي يستوجب توافرها لقيام هذه المسؤولية، فسنعالج في المطلب الأول الشروط العامة التي تتمثل في الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و نشاط لإدارة، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى شروط الضرر و شرط الطابع الخطير للأضرار العمومية، بحث تعد هذه الشروط الأهم لنشأة هذه المسؤولية.

### المطلب الأول : الشروط العامة لقيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر

تتمثل الشروط العامة لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في توفر شرط الضرر و شرط العلاقة السببية، والذي سنعرض تفاصيل كل واحد منهما في الفروع الآتية :

#### الفرع الأول : شرط الضرر

يعتبر الضرر شرط أساسي في المسؤولية الإدارية فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تنقصر دون خطأ فإنها لا يمكن إن تقوم مهما كان أساسها دون ضرر، إذا لا يتصور أن تقوم مسؤولية عن فعل لا يرتب ضررا و لو كان فعلا خاطئا<sup>2</sup>، وعليه يعد الضرر سبب و شرط من شروط

<sup>1</sup>مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص06،07.

<sup>2</sup>براهيمي مباركة، مرجع سابق، ص42.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

الحق في المطالبة بالتعويض، فبدونه لا تتقرر للمضرور أية مصلحة في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به<sup>1</sup>.

كما نجد في تعريف الضرر لغة فيقال أنه : هو الاسم للفعل تضرر، و جمعه أضرار وهو ضد النفع.

أما الضرر قانونا هو الأذى الذي يصيب الشخص مما يتوجب تعويضه ذلك لأنه يمس حقا من الحقوق أو مصلحة مالية مشروعة، سواء كان هذا الحق متعلقا بشخص المضرور كالحق في الحياة أو الحق في السلامة البدنية أو غيرها من الحقوق اللصيقة في الإنسان<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى بعض الفقهاء المسلمين، فقد فسروا شرط الضرر على أنه : إلحاق مفسدة بالغير مطلقا بمعنى أنه كل أذى يصيب الإنسان في ماله أو نفسه، سواء أدى هذا الأذى إلى إتلاف كل الملك أو المال إتلافا كليا، مما يؤثر في الثروة المالية للشخص، أو كان الضرر جزئيا يتعلق بفقد الشخص لبعض أعضاء جسده أو زوال بعض الصفات للمال مما يؤدي إلى تقليل قيمته كما كانت عليه قبل وقوع الضرر<sup>3</sup>.

كما أشار له الدكتور "عمار عوابدي" : الضرر عبارة عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) و بذلك يكون الضرر نوعين<sup>4</sup>:

### أولا : الضرر المادي

<sup>1</sup> بجقال يسمينة، بن ناي فهيمة، مرجع سابق، ص20.

<sup>2</sup> خلفي علي، مرجع سابق، ص04.

<sup>3</sup> بن عيسى إيمان، مرجع سابق، ص51.

<sup>4</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004،

ص207.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

هو ذلك الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية و يشترط فيه أن يكون محققا، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع قد يقع أو لا يقع وبذلك يكون للضرر المادي شرطان<sup>1</sup>: الأول أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور، و الثاني أن يكون هذا الإخلال بالمصلحة المادية (المالية) محققا.

**1 \_ الإخلال بمصلحة مالية للمضرور :** إن مفهوم المصلحة التي يجب أن يحدث بها الإخلال محدثا لها نتيجة ضارة هو المفهوم الواسع الذي يعني نوعين من المصلحة : التي يقرها القانون ويضع الحماية لها مسبقا، والتي تعني في ذات الوقت مجرد المصلحة المالية للمضرور.

يشترط في الضرر أن يكون قد مس بحق مشروع فمثلا لا يستفيد من التعويض شاغل ملك عمومي بدون سند قانوني الحق به الضرر من جراء الأشغال العامة و هذا ما جاء في حكم محكمة الجزائر الإدارية الصادر في 11 ديسمبر 1964 (حولية العدالة1965)، حيث استبعد القاضي التعويض الذي طالب به المدعي من جراء الأضرار اللاحقة بعمارته بسبب الأشغال العمومية لأن هذا الأخير كان قد بنى بصورة غير شرعية. من صور الإخلال نجد الضرر إخلال بحق المضرور و الضرر إخلال بمجرد مصلحة مالية :

- **الضرر إخلال بحق المضرور :** و مثال ذلك الضرر يلحق بالمضرور إخلالا في سلامة جسده من بتر و تشويه و اعتداء و الجروح و التسمم و سلامة الحياة، إضافة إلى ذلك الأذى الذي يصيب عقل الإنسان و الإخلال بحق الملكية الذي يعتبر أيضا ضررا ماديا.

<sup>1</sup> ابن عمار دهام، مرجع سابق، ص57.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

- الضرر إخلال بمجرد مصلحة مالية : ومن أبرز الأمثلة كإصابة العامل فيصبح بذلك مستحقا لمعاش رب العمل، أو أن يفقد المضرور عائلة دون أن يكون له حق ثابت في النفقة(28)<sup>1</sup>.

2 \_ يجب أن يكون الضرر المادي محققا : فيشترط في الضرر الذي يستوجب التعويض أن يكون محققا، أي أن يكون مؤكدا بحيث يكون المضرور قد أصيب فعلا بضرر، فغلى سبيل المثال يعتبر الضرر الناشئ عن حرمان الموظف من ترقية يستحقها ضررا محققا، أو موت الشخص، أو إصابته بتلف في جسمه أو في ماله أو في مجرد مصلحة مالية له. أما عن الضرر المستقبلي الذي تقوم أسبابه في الحال، و تتراخى آثاره إلى المستقبل، فالضرر المستقبل ضرر مؤكد الوقوع و يمكن لدى القاضي، فلا يشترط إذا أن يكون الضرر أنيا حتى يمكن التعويض عنه، و على هذا الأساس كذلك فان الضرر المحتمل الوقوع وهو ضرر غير محقق، قد يقع و قد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا . أما بالنسبة للضرر الناجم عن تفويت الفرصة فإنها إذا كانت أمرا محتملا فان تفويتها يشكل ضررا محقق الوقوع و على ذلك يستوجب التعويض.<sup>2</sup>

### ثانيا : الضرر المعنوي

هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في مصلحة مالية بالمفهوم الواسع للمصلحة المالية بل يصيب مصلحة غير مالية(30)<sup>3</sup>، ويعرفه الأستاذ سنهوري بأنه " كل ألم نفسي أو جسدي يحدثه عمل أو إهمال صادر من الغير في نفس شخص ما أي هو الضرر الذي يصيب

<sup>1</sup>عمار عوابدي، مرجع سابق، ص208.

<sup>2</sup>بن عيسى إيمان، مرجع سابق، ص52.

<sup>3</sup>عمار عوابدي، مرجع سابق، ص209.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص و يحافظ الناس عليها"<sup>1</sup> ومن صور الضرر المعنوي ما يلي :

- الضرر الأدبي أو المعنوي الذي يصيب جسم الإنسان من جروح و تلف و تشويهات والألم الذي ينجم جراء ذلك.

- ضرر أدبي يصيب الشرف و الاعتبار والعرض، كالقذف و السب و هتك العرض وإيذاء السمعة و الاعتداء على الكرامة.

- ضرر أدبي يصيب العاطفة و الشعور و الحنان كالاقتداء على أحد أفراد العائلة التي تتجم عنها الغم و الأسى و الحزن<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لمسألة التعويض فقد تردد مجلس الدولة الفرنسي في بادية الأمر في التعويض عن بعض حالات الضرر الأدبي، إلا أنه بعد ذلك قضى بالتعويض عن كل حالاته<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : شرط العلاقة السببية

#### أولاً : مفهوم العلاقة السببية

العلاقة السببية هي شرط أساسي في المسؤولية سواء كان أساسها الخطأ أو المخاطر فمن البديهي أن الإدارة شأنها شأن أي شخص لا تسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة للخطأ أو أي نشاط إداري<sup>4</sup>، فإذا ثبت الضرر الناتج عن الإدارة بمعنى أن هذا الضرر هو نتاج نشاط

<sup>1</sup> بن عمار دهام، مرجع سابق، ص58.

<sup>2</sup> عمار عوادي، مرجع سابق، ص209، 210.

<sup>3</sup> بن عيسى إيمان، مرجع سابق، ص52.

<sup>4</sup> عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 22-ديسمبر 2004، ص91.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

الإدارة قامت مسؤولية هذه الأخيرة و حينئذ حسب القواعد العامة في القضاء الإداري تكون ملزمة بصلاح الضرر التي تسببت فيه<sup>1</sup>.

فمتى توافرت الرابطة السببية فان السلطة الإدارية العامة لا تستطيع و لا تملك الدفع بعدم المسؤولية إلا إذا أثبتت القوة القاهرة، حيث هذه الأخيرة تهدم الرابطة السببية بين الضرر وأعمال و نشاطات الإدارة العامة، الأمر الذي يعفي مسؤوليتها على أساس المخاطر<sup>2</sup>.

تتجلى أهمية العلاقة السببية بأنها تحدد الفعل الذي سبب الضرر فلا بد من تحققها في كل حالات المسؤولية مهما كان أساسها ،حتى يمكن أن يقضى فيها بمسؤولية الدولة بالتعويض، وبدونها لا محل لانعقاد المسؤولية و من تم انتفاء التعويض ، ورغم ما تحظى به فلا يثير اكتشافها عادة صعوبات مهمة، إلا أنه كثيرا ما يصعب تقديرها بسبب تعدد ظروف الأحوال و تداخلها بحيث لو تخلف أحد هذه الظروف أو تقدم أو تأخر، لما وقع الفعل الضار الذي نجم عن اجتماعها كلها في آن واحد.

كما يلاحظ بهذا الخصوص، أن العلاقة السببية معروفة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالرباط الذي يربط الفعل بالنتيجة أو العلة بالمعلول، أي بين الفعل المباشر و الضرر، فإذا ما توافرت هذه العلاقة يكون محدث الضرر مسؤولا عن الفعل المادي، فإذا انعدمت هذه الرابطة فلا تتحقق العلاقة السببية.

قد يؤدي إغفال العلاقة السببية و عدم إرساء ضوابط محددة لها إلى وجود آثار غاية في الخطورة، ذلك لان عدم القدرة على تحديد السبب المنشئ للضرر يؤدي بدوره إلى صعوبة تحديد الشخص المسؤول، ومن تم تنهار المسؤولية من أساسها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الشريف بحماوي، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية-دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، الحجم 11، العدد2، ص194 وما بعدها.

<sup>2</sup>مكلل بوزيان، محاضرات في مقياس قانون المسؤولية الإدارية، السنة أولى ماستر قانون عام معمق، جامعة جيلالي ليايس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019، ص10.



## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

ففي القانون المدني يستفاد من نص المادة 124 منه التي تنص " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه و يسبب ضررا...أن المسؤولية لا تتحقق إلا إذا كانت الرابطة السببية متوفرة، و لتحديد السبب المباشر للضرر برزت نظريات مختلفة في فرنسا ولعل أهمها :

### 1 - تعدد الأسباب

وهنا ظهرت نظريتان : نظرية تكافؤ الأسباب و نظرية السبب المنتج ، فالنظرية الأولى كان أول من نادي بها " ستوارت ميل" ثم جاء بعده "فون بييري"، ومفاد هذه النظرية أنه يؤخذ في الاعتبار كل الأسباب التي شاركت في إحداث الضرر مهما كانت الأسباب طالما كانت ضرورية، فالضرر يكون اثر تكامل هذه الأسباب.

أما نظرية السبب المنتج فهي لا تعند بكل المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر، وإنما تعند فقط بالسبب المنتج أو الأسباب المنتجة<sup>2</sup>. و ستفصل عن ذلك فيما يلي :

#### • نظرية تكافؤ الأسباب :

وفقا لهذه النظرية فان الضرر إذا ما أحدثه مجموعة من الأسباب، بحيث لو تخلف أحدهما لما وقع الضرر، حيث أن كل الأسباب متعادلة في إحداثه، إلا انه إذا كان من بين تلك الأسباب المتعادلة سببا هو الذي حرك الأسباب الأخرى فيكون صاحب هذا السبب وحده هو المسؤول عن الضرر.

كان النقد الأساسي الموجه لتلك النظرية أن من شأن الأخذ بها توسيع نطاق مسؤولية الإدارة، الأمر الذي قد يؤدي إلى غل يدها خشية الوقوع في دائرة المسؤولية.

#### • نظرية السبب المنتج :

<sup>1</sup>عمار طعمة، المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر، رسالة تقدم بها الطالب كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النهدين، كلية الحقوق، العراق، 1428هـ/2007م، ص81/83.

<sup>2</sup>عزري الزين، مرجع سابق، ص92.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

لا تعير هذه النظرية جميع المقدمات التي ساهمت في إحداث الضرر اهتماما حيث تركز على السبب المنتج، و هو السبب المألوف و الذي يحدث الضرر وفقا للمجرى العادي للأمر. يأخذ قضاء مجلس الدولة بنظرية السبب المنتج في تحديده لعلاقة السببية بين الضرر والخطأ و إن لم يشر إلى ذلك صراحة في صياغة الأحكام.<sup>1</sup>

### 2- تعاقب الأضرار

فتختلف هذه الحالة عن حالة تعدد الأسباب، فالفعل الواحد قد ينتهي إلى سلسلة من النتائج التي يعقب بعضها البعض، فالضرر المباشر هو حصيلة للنتائج المألوفة في إطار الأمور الطبيعية التي تحدث غالبا من تسلسل الأحداث.<sup>2</sup>

### ثانيا : انتفاء العلاقة السببية :

تنهار الرابطة السببية بين العمل الغير مشروع و الضرر بحيث لا يجوز ترتيب مسؤولية الإدارة، سواء تعلق ذلك بفعل الغير أو فعل المضرور ذاته أو قوة قاهرة.

**أولا : فعل الغير :** إذا حدث الضرر بفعل صادر عن غير أعوانها فنها لا تكون مسؤولة عن تعويض المضرور، حيث يتنافى ذلك التعويض مع العدالة و المنطق، و قد يؤدي فعل الغير إلى الضرر كاملا بحيث يعتبر هو السبب الوحيد للضرر و هنا تعفى الإدارة كليا من المسؤولية بحيث لا ينسب إحداث الضرر إليها.

**ثانيا : فعل المضرور :** نظرا لان خطأ المضرور نفى العلاقة السببية بينه و بين الضرر

ونشاط الإدارة فان بوسع القاضي إعفاء الإدارة من المسؤولية كلية متى ثبت لديه أن خطأ المضرور هو محدث الضرر بشكل منفرد .

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، شركة ناس للطباعة، 2007، ص224.

<sup>2</sup> عزري الزين، مرجع سابق، ص 93،91.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

ثالثا : القوة القاهرة :

بالاستناد إلى حكم المادة 160 من القانون المدني فإنه اذا أثبت الشخص أن الضرر قد ينتج عن سبب أجنبي لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار

#### الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر

تتجلى الشروط الخاصة لقيام هذه المسؤولية في شرطين أساسيين إذا غاب أحد منهما سقطت المسؤولية، فننتقل إليهم من خلال الفرع الأول الذي نتحدث فيه عن شروط الضرر بحد ذاته أما الفرع الثاني فننتاول فيه شرط الطابع الخطير للأضرار العمومية.

#### الفرع الأول : شروط الضرر

إن في سبيل الإقرار بالمسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية طرحت إشكالية تحديد المعيار الخاص بنظام هاته المسؤولية، و أنه في البداية كان هناك معيار يستند إلى طبيعة الضرر فيميز بين الأضرار الدائمة و الأضرار العرضية، فنقوم المسؤولية دون خطأ في حالة الأضرار الدائمة، أما في حالة الأضرار العرضية فان المسؤولية مشروطة بوقوع خطأ. و من ثم فإنه وطبقا لهذا المعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الضرر فإنه يشترط في الضرر شروط خاصة و هي تتعلق أساسا بالمسؤولية عن الأضرار الدائمة<sup>2</sup>، و هاته الشروط هي:

#### أولا : يجب أن يكون الضرر خاص

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 226، 228.

<sup>2</sup> براهيمى مباركة، مرجع سابق، ص 49.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أي أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا و ذاتيا قبل الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة لا يشاركونهم في هذا المركز سائر المواطنين، لان الضرر الناجم من أعمال الإدارة العامة و نشاطاتها الخطرة إذا أصاب مجموعة كبيرة من الأفراد لو كان قابلا لان يصيب و يمس جميع المواطنين في الدولة أرواحهم و حقوقهم يؤدي في نهاية الأمر إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل الجميع متساوون أمام هذه الأضرار و أي متساوون أمام الأعباء العامة مما ينجم عنه انتفاء التعويض.

ومن تطبيقات القضاء الإداري لهذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/12/10 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي في التعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء لان الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضررا خاصا و إنما هو ضرر عام يصيب جميع أملاك العمارات<sup>1</sup>.

### ثانيا : يجب أن يكون الضرر ماديا

تمسك مجلس الدولة الفرنسي ببادئ الأمر، و حتى نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر بالمدلول الحرفي لهذه العبارة فاشتراط أن تؤدي الأضرار الناجمة عن الأشغال العامة إلى إتلاف العقار جزئيا أو كليا، تم تحلل المجلس من هذا المدلول الضيق، و اعتبر الضرر متحققا، إذا أدت تلك الأضرار إلى إنقاص القيمة الاقتصادية للعقار، كما لو أدت الأشغال العامة إلى حجب النور عن مسكن، أو جعل مدخل عقار متعذرا و مستحيلا<sup>2</sup>.

### ثالثا : يجب أن يكون الضرر دائما

<sup>1</sup> أعمار عوابدي، مرجع سابق، ص 221.

<sup>2</sup> قريشي أنيسة سعاد، النظام القانوني لعقد الأشغال العامة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2002/2001، ص161.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أي أن يصيب الضرر أعماق الملكية إلى الحد الذي يؤدي إلى نقص ثمن العقار المقرر للبيع أو الإيجار، أي يستمر لفترة طويلة من الزمن تخرج به عن الأضرار العادية العامة التي يجب أن يتحملها الأفراد في سبيل المصلحة العامة و استمرارية الضرر هي التي تخرجه عن نطاق الأضرار العامة كإغلاق محل أو متجر فترة زمنية طويلة نتيجة تنفيذ الأشغال العامة، أما إذا كان الضرر عارضا و قابلا للزوال في فترة زمنية قصيرة فان الإدارة لا تسأل عنه إلا على أساس الخطأ<sup>1</sup>.

### رابعا : يجب أن يكون الضرر غير عادي

هو الضرر الاستثنائي الذي يتعدى الأضرار العادية و المضايقات التي يتعرض لها الملاك من جيرانهم عادة.

وهذه في الواقع هي الصفة الرئيسية التي تميز الأضرار التي يجب على الإدارة أن تتحملها على أساس المخاطر لأنه يجب أن يكون مفهوما أن الإدارة و هي تجري الأشغال العامة إنما تقوم بها على عقارات تملكها و من حقها أن تجري فيها ما تشاء كالأفراد العاديين سواء بسواء، و يجب على الملاك المجاورين في هذه العقارات أن يتحملوا مضايقات الجوار العادية و التي قد تصدر من الإدارة أو من فرد عادي آخر و لهذا فلا محل للتحدث عن التعويض إلا إذا خرجت هذه المضايقات عن نطاقها العادي لتتخذ طابعا استثنائيا و مجاورا للمألوف يقدره مجلس الدولة وفقا لكل حالة على حدة<sup>2</sup>.

ويعود هذا الطابع الاستثنائي إلى أهمية الأشغال العمومية في ذاتها و نظرا إلى المدة التي تستغرقها ، فعمل الإدارة في ذاته و منظورا إليه مجردا من نتائجه هو الذي يبدو غير مألوف

<sup>1</sup> بن عيسى إيمان، مرجع سابق، ص59.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام \* دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1968، ص235.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

ولا يندرج في طائفة الأعمال التي يتعرض لها الجار عادة، كما لو قامت الإدارة بهدم حي بأكمله لإعادة بناءه من جديد، أو بحفر نفق يمر تحت المساكن بقصد تسيير خط للمترو، أو أن تقوم بتخزين مياه نهر صغير لقصد نقلها إلى مكان آخر للمنفعة العامة.

وقد تكون الأشغال العامة معقولة في ذاتها و طبيعتها و مداها، ولكن نتائجها هي التي تضفي على الضرر صفته الاستثنائية كما لو قامت الإدارة بإعادة رصف الطريق بنوع من الخشب المطلي بدهان خاص يساعد على حفظه من التآكل لمدة طويلة، فهذا العمل في ذاته عادي فيدخل في مخاطر الجوار العادية و لكن الذي حدث أن هذا الدخان كانت تتبعث منه روائح أدت إلى إتلاف الفطائر التي يعرضها أحد محال الحلوى، بحيث أصبحت غير صالحة للأكل و هي نتيجة تفوق مخاطر الجوار العادية، أو أن تقوم الإدارة بمد خطوط حديدية فيترتب عليها أن تصبح مجموعة من المنازل مملوكة لأحد الأفراد بمثابة جزيرة تحيطها القضبان من كل جانب، بحيث لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق إنفاق محفورة تحت القضبان، أو لو أدى إنشاء جسر للسكة الحديدية إلى إغراق الأراضي المجاورة نتيجة لتجمع مياه الفيضان<sup>1</sup>.

### خامسا : التناسب بين المنافع التي تحققها المجموعة والتي تحققها الضحية

فيرى الأستاذ" ديلوبادير " إن مسؤولية السلطة العامة تستبعد أو تخفف عندما يكون فائض القيمة المحقق للمجموعة من الأشغال أقل من ذلك المحقق للضحية و يضرب مثلا عن ذلك من واقع القضاء، فيقول عندما يضطر المدعي إلى تغيير مدخل ملكيته، بسبب شق طريق مكان سكة حديدية فانه يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسديد نفقات تغيير المدخل لان المدعي لم يحقق من الأشغال منافع خاصة أكثر من تلك المحققة للمجموعة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>براهيمي مباركة، مرجع سابق، ص 51،52.

<sup>2</sup>بن عيسى إيمان، مرجع سابق، ص 60،61.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

### الفرع الثاني : شرط الطابع الخطير للأضرار العمومية

كان من بين الفقهاء اللذين كان لهم الإجابة ما إذا كان الطابع الخطير للأشغال العمومية شرطا من شروط قيام المسؤولية دون خطأ الدكتور PIERRE DELVOLVE " مبينا أن بعض الأحكام القضائية قد أشارت إلى الطابع و لكنها لمت سوى حالات منفردة و قليلة.

فلم يتبنى القضاء فكرة المخاطرة الاستثنائية للأشغال العمومية في كل حالة يكون فيها الضرر قد لحق بالغير، فهو مبدئيا يجب تعويضه دون حاجة إلى ذلك، و لكن في المسؤولية عن الأضرار التي تلحق المنتفعين فقط أين يمكن للطابع الخطير للأشغال العامة أن ينقل المسؤولية من نطاق الخطأ إلى نطاق المخاطر.

لكن حسب رأي آخر لبعض الفقهاء، فإن مفهوم الأشغال الخطيرة في حقيقة الأمر مفهوم غير محدد، فليس هناك قائمة للأشغال ( أعمالا و منشآت ) التي تعتبر خطيرة.

إن الأمر يختلف من قاضي إلى آخر ، وفضلا عن ذلك فإن مفهوم الخطورة نفسه متغير و ليس ثابت فما كان يعتبر في مرحلة ما خطرا فقد أصبح اليوم عاديا، و ما يعتبر اليوم خطيرا قد يصبح في المستقبل عاديا، كما كانت السيارة عليه في مرحلة ما شيئا خطرا، أصبحت اليوم بالتطور التكنولوجي في مجال المركبات لا تشكل نفس درجة الخطورة<sup>1</sup>.

يستنتج مما سبق أن نظام المسؤولية عن الأشغال العامة أي نظام المسؤولية دون خطأ بوجه عام يتضمن في طياته إقرار المبدأ و الحد من تطبيقه في الوقت نفسه.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 193.

## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

أما التحديد فيمكن في اشتراط القضاء شروطا خاصة لا يعرفها في المسؤولية الإدارية وهي تعد بمثابة قيود أو حدود لحصر و تضيق مجال المسؤولية، وذلك مراعاة لاعتبارات مالية أكثر منها قانونية.

أما إقرار المبدأ فيتجلى في عدم اشتراط الخطأ أولا لإقامة المسؤولية، و ثانيا في تقليص أسباب الإعفاء من المسؤولية عن الأشغال العمومية إلى خطأ الضحية و القوة القاهرة فقط. وعلى العكس فإن السبب الفجائي لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية ( كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ ).

كما لا يعتبر أيضا خطأ الغير سببا معفيا من المسؤولية، و لو أن مجلس الدولة قد اعتبره كذلك في حالة استثنائية بالنسبة لرب العمل عندما يكون هناك نص، بنص على حقه في دعوى الرجوع على الغير<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>قريشي أنيسة-سعاد، مرجع سابق، ص 163.



## الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

### خلاصة الفصل الثاني :

إن الأصل في المسؤولية الإدارية أنها تقوم على أساس الخطأ المرفقي، في حين يمكن أيضا و في حالات عديدة أن تقوم على أساس فكرة الخطر، وذلك بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه .

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرارا بالأفراد دون أي خطأ. و ما دامت الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة يتحملها جميع أفراد الجماعة، فلا مسؤولية و لا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة و مس عدد محدود و معين من الأفراد مع وجود شرط أساسي يندرج ضمن الشروط الخاصة يتمثل في الطابع الخطير للأضرار العمومية.

الخاتمة

بعد انتهائنا لمعالجة موضوع المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية محاولة منا الإلمام بجميع جوانبه تجدر الإشارة أنه من واجب الأمانة العلمية و النقد البناء القول بأن الشق الأول من هذا البحث كان مصوباً على المسؤولية عن أضرار الأشغال العمومية على أساس الخطأ الذي اختلفت فيه الآراء و امتزجت بين من يأخذ بطبيعة الضرر للتمييز الأضرار الدائمة و الأضرار العرضية، و معيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال و الأضرار الدائمة و الأضرار العرضية، و معيار يميز بين الأضرار الواقعة على الأموال و الأضرار الواقعة على الأشخاص.

فبعد مرور الزمن أفلت القضاء الإداري بقرار يأخذ فيه بعين الاعتبار المعيار الذي رآه مناسباً و محكماً، يتمثل هذا المعيار في صفة الضحية الذي يعتبر الأساس القانوني لإقرار المسؤولية، فاعتبر وجود ثلاث حالات لتقوم هذه المسؤولية وهي الأضرار الواقعة على المترفقين و الأضرار الواقعة على المشاركين، و الأضرار الواقعة على الغير، فاسند الأضرار الواقعة على المترفق إلى خطأ مفترض لا يتطلب إثباته و يكفي بإثبات العلاقة بين الضرر و نشاط الإدارة الناجم عن الأشغال، أما حالة المشارك فألزمه بإثبات الخطأ لقيام المسؤولية، و في حالة الغير أخرجها من باب الأخطاء و حماه على أساس المخاطر.

أما الشق الثاني فكانت النظرة الدقيقة حول مدى مسؤولية الإدارة عن أضرار الأشغال العمومية على أساس المخاطر و ذلك من خلا التطرق إلى النشأة و التعريف و ذكر الشروط الواجب توافرها، فيعتبر ركن الضرر و ركن العلاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة أصل قيام هذه المسؤولية، فهي تعد دوراً تكميلياً للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ.

فقد جاء القضاء الفرنسي بشرط جديد كأساس لقيام المسؤولية على المخاطر ويعتبر ضمن الشروط الخاصة الواجب توافرها، وهو شرط الطابع الخطير للأضرار العمومية التي تكن حالاته محددة بل تركت إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي يعين هذا الشرط حسب كل قضية .

و وفقا لما تناولناه من مواضيع في هذا البحث، نختتم بإلقاء الضوء على أهم ما استخلصناه و ما تم التوصل إليه من نتائج نوجزها فيما يلي :

✓ المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية نشأت و تطورت في ظل اجتهاد القضاء الإداري، إذ يرجع الفضل إلى مجلس الدولة الفرنسي في إرساء و تأصيل مختلف قواعدها. وتعتبر من بين أكثر التطبيقات تعقيدا للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

✓ تعتبر نظرية المخاطر من أهم أسس قيام المسؤولية بدون خطأ، فتكريسها ساهم بشكل كبير في حماية الأفراد المتضررين من أنشطة الإدارة.

✓ يعد جبر الأضرار لا بد منه لكثرة منازعات الأشغال العمومية و مما تشكله من أضرار لا تعد و لا تحصى.

✓ من خلال الشروط الخاصة لقيام هذه المسؤولية نجد أن القضاء الإداري اشترط شروطا غير العادة لا يعرفها في المسؤولية الإدارية، وهي بمثابة قيود لحصر و تضيق مجال هاته المسؤولية.

✓ تبنى القضاء الإداري معيار صفة الضحية في سبيل إقرار المسؤولية عن الأشغال العمومية، و نظر في هذه المسؤولية من جانبين : المسؤولية على أساس المخاطر في حالة الأضرار الواقعة على الغير و المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الأضرار الواقعة على المرتفقين و المشاركين.

✓ بعد الاطلاع على الأحكام القضائية في مجال الأشغال العمومية نجد أن الضحية و القوة القاهرة هما السببين الرئيسيين التي تستند الإدارة عليه لدفع المسؤولية عنها.

ختاما لمذكرتنا و بناء على ما جاء من نتائج أعلاه، نذكر بعض المقترحات التي نراها ضرورية في هذا الصدد و أهمها :

- ✓ تماشيا مع ضرورات و مقتضيات الحياة المعاصرة، وجب على المشرع الجزائري وضع الحبر على الورق من خلال تفعيل هذه المسؤولية و تطويرها و التوسع فيها، و ذلك بإخضاعها لنصوص قانونية محددة و خاصة بها.
- ✓ إعادة النظر في تحديد صفة الضحية من خلال التوصل إلى معيار مضبوط و محدد يمكن من خلاله التمييز بين ماهر مشارك في الأشغال العمومية و بين ما هو غريب عنها، لأن مصطلح ( المرتفق و المشارك و الغير ) لا زالت تشكل عبءا في فصل القضايا المطروحة و تولد إشكالا في الخروج بحل يرضي الإدارة ولا يرهق كاهلها و يجبر المتضررين بصفة مقبولة.
- ✓ بالنسبة للطابع الخطير للأضرار العمومية وجب تحديد أحكام فاصلة تميزها عن باقي الأضرار التي تتعدم فيها صفة الخطورة لان الحالات المذكورة على سبيل المثال قليلة و منفردة.
- ✓ في حدود الشروط العامة، نجد توفر الشرطين الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة، و من الغير المعقول أن نجد الضرر بدون فعل، فلهذا يمكن إضافة شرط ثالث و المتمثل في فعل الإدارة.

قائمة المصادر

والمراجع

أ/ قائمة المصادر:

1- القوانين العادية :

- المادة 2 من القانون رقم 83-13 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المعدل و المتمم بالأمر 96-19 مؤرخ في 20 صفر 1471 الموافق 6 يوليو 1996 .
- القانون رقم 83-15 مؤرخ في 21 رمضان 1403 موافق 2 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية رقم 28 سنة 1983).

ب/ قائمة المراجع :

1- الكتب :

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر.
- رمزي الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمالها الغير تعاقدية-قضاء التعويض، -دار النهضة العربية، 1990م.
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام \* دراسة مقارنة \* ، دار الفكر العربي، القاهرة.

- سليمان محمد الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، الطبعة الأولى، 1950.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، شركة ناس للطباعة، 2007.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2004.
- عبد الملك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة و قواعدها-دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد و المزدوج-الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، 1999.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القبة القديمة الجزائر، 1428هـ-2007م.
- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000/03.

## 2- البحوث الجامعية :

- اولماس صبرينة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص إدارة و مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، البويرة.



- بجمال يسمينة، بن ناي فهيمة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر-الأشغال العمومية نموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
- براهيمى مباركة، المسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار الأشغال العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص:دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2018/2017.
- بريك عبد الرحمان ، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2011/2010.
- بن عدة لبنى، بن عيسى فايزة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام-تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية، 2016/06/23.
- بن عمار دهام، تطور أسس المسؤولية الإدارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، الجلفة، 2015/2014.

- خلفي علي، المسؤولية الإدارية بدون خطأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.
- ريم عبيد، دروس مقياس المسؤولية الإدارية، ماستر عن بعد، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، 2018/2016.
- زينب الشراوي ومن معها، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، ماستر القانون العام الداخلي وتنظيم الجماعات الترابية-وحدة القضاء الإداري، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، مراكش، 2019/2018.
- شرايطية نجاه، عريس سعيدة، المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام-تخصص القانون العام الداخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جيجل، 2015/2014.
- صديقي نبيلة، مسؤولية الإدارة عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق، تلمسان، 2006/2005.
- عبد الفتاح صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

- عزري الزين، **العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 22-ديسمبر 2004.
- عطار فتيحة، **المسؤولية الإدارية للبلدية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون العام الداخلي، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو.
- عمار طعمة، **المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر**، رسالة تقدم بها الطالب كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون، جامعة النهرين، كلية الحقوق، العراق، 1428هـ/2007م.
- قريشي أنيسة سعاد، **النظام القانوني لعقد الأشغال العامة**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، الجزائر، 2002/2001.
- هنية أحمد، **الخطأ و دوره في قيام المسؤولية الإدارية-دراسة مقارنة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2003/2002.
- ولد بودية ميلود، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي**، مذكرة نهاية الدراسة لشهادة الماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2018/2019.

### 3- المجالات و المحاضرات :

- المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، المحكمة العليا، الجزائر العاصمة، 1998.
- الشريف بجاوي، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية-دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة، الحجم 11، العدد2.
- آيت عودية محمد بلخير، دروس موجزة للسداسي الأول من مقياس قانون المسؤولية الإدارية، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، السنة الجامعية 2021/2020، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية.
- عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، بسكرة، الجزائر، 22-ديسمبر 2004.
- محمد عادل، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ"دراسة مقارنة"، المجلد43، العدد01، 2016.
- مكلل بوزيان، محاضرات في مقياس قانون المسؤولية الإدارية، السنة أولى ماستر قانون عام معمق، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020/2019.

**4- الأنترنيت :**

– <https://platform.almanhal.com/Files/2/35896>

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	شكر و عرفان
	الإهداء
01	مقدمة
07	الفصل الأول: المسؤولية الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية
09	المبحث الأول: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ واجب الإثبات
09	المطلب الأول: طبيعة المتضرر في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ واجب الإثبات
09	الفرع الأول: تعريف المشارك في الأشغال العمومية
10	الفرع الثاني: موقف القضاء الإداري
11	المطلب الثاني: طبيعة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية بالنسبة للمشاركين
14	المبحث الثاني: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض
14	المطلب الأول: طبيعة المتضرر في المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس الخطأ المفترض
14	الفرع الأول: تعريف المرتفق للمنشآت أو الأشغال العمومية
18	الفرع الثاني: موقف الفقه و القضاء الجزائريين
19	المطلب الثاني: طبيعة الخطأ المقيم للمسؤولية الإدارية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية بالنسبة للمرتفقين
19	الفرع الأول: تعريف الخطأ المفترض
21	الفرع الثاني: حالات انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي
26	خلاصة الفصل الأول
27	الفصل الثاني: المسؤولية غير الخطئية عن أضرار المنشآت والأشغال العمومية

29	المبحث الأول: مفهوم نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية غير الخطئية لأضرار المنشآت و الأشغال العمومية
29	المطلب الأول: نشأة نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر
29	الفرع الأول : عوامل ظهور نظرية المخاطر
32	الفرع الثاني: مظاهر تكريس نظرية المخاطر
33	المطلب الثاني: تعريف نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر
33	الفرع الأول: التعريفات المختلفة لنظرية المخاطر
37	الفرع الثاني: صور نظرية المخاطر
38	المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت والأشغال العمومية على أساس المخاطر
38	المطلب الأول: الشروط العامة لقيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر
38	الفرع الأول: : شرط الضرر
42	الفرع الثاني : شرط العلاقة السببية
46	المطلب الثاني : الشروط الخاصة لقيام المسؤولية الناجمة عن الأضرار الناجمة عن المنشآت و الأشغال العمومية على أساس المخاطر
46	الفرع الأول : شروط الضرر
49	الفرع الثاني : شرط الطابع الخطير للأضرار العمومية
52	خلاصة الفصل الثاني.
53	الخاتمة.
57	قائمة المصادر و المراجع.
65	فهرس الموضوعات.



## ملخص:

سعى القضاء الإداري و فقهاء القانون والمشرع الفرنسي على تجسيد المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر على أرض الواقع من خلال الاجتهادات القضائية و التشريعية ، كما عمل مجلس الدولة الفرنسي على تكريس أحد أبرز تطبيقات هذه المسؤولية ، تلك التي تقوم عن أضرار المنشآت و الأشغال العمومية التي كانت الحالة الأولى التي طبقت آنذاك فظهرت هذه المسؤولية نتيجة للتطورات التي شهدتها بعض الدول و بسبب زيادة أنشطة أعمال الإدارة، فالمثير في هذه المسؤولية أنها تقوم تارة على أساس الخطأ لتشمل المرتفقين والمشاركين، وتارة تقوم على أساس المخاطر لتشمل الغير، فيكفي لقيامها توفر الشروط العامة السالف ذكرها و الشروط الخاصة التي جعلت هذه المسؤولية تنفرد وتتميز عن باقي التطبيقات.

**الكلمات المفتاحية :** مسؤولية إدارية، قضاء إداري، مرتفق، فقهاء قانون.

**Abstract:**

The administrative judiciary, jurists of law and the French legislator sought to embody administrative responsibility on the basis of risks on the ground through judicial and legislative jurisprudence, and the French Council of State worked to devote one of the most prominent applications of this responsibility, that is based on damages to facilities and public works that were the first case applied at that time.

This responsibility emerged as a result of developments witnessed in some countries and because of the increase in management business activities. What is interesting about this responsibility is that sometimes based on error to include users and participants, and at other times it is based on risks to include others, so it is sufficient for its establishment to provide the aforementioned general conditions and the special conditions that made This responsibility is unique and distinct from the rest of the applications.

**Key words:** administrative responsibility, administrative judiciary, user, legal scholars.